

ونافع والكثير او ابو جعفر ويعقوب بالاستفهام
في الاول والخبار في الثاني والباقر بالاستفهام
فيها واذا موضع الواقعة فنافع والكثير ابو جعفر
ويعقوب بالاستفهام في الاول والخبار في الثاني
والباقر بالاستفهام فيها فاجمعوا على الاستفهام
في الاول منه واذا موضع النزاعات فابو جعفر
بالخبار في الاول والاستفهام في الثاني ونافع
وابن عامر والكثير ويعقوب بالاستفهام في الاول
والخبار في الثاني والباقر بالاستفهام فيها وكل
من استفهم في حرف من هذه الاثني والعشرين
فانه على اصله من التحقيق والتسهيل والفصل
الان الجمهور عن هشام على الفصل فيما قرأه بالانبياء
من كتابه قطع به في التيسير والشاطبية وسائر المفاتيح
وكابن شيبان بن سوار وابو العز وابي العلاء حافظ
وغيرهم واخروا خلاف عنه فيما سبط الخيال
ولهذا في الصفاوى وغيرهم وهو القياس والله
اعلم وما لي بحق هذا الضرب ائمة وجاءت في خمسة
مواضع في التوبة ائمة الكفر وفي الانبياء ائمة يدين
بامرنا وفي القصص ائمة وخبرهم الوارثين وفيها
ائمة يدعون الى النار وفي السجدة ائمة يهدون
بامرنا فخر ابن عمر والكوفيون وروح تحقيق الحديثين

جميعا

جميعا في الخمسة والباقر بتسهيل العزة الثانية
واشرف ابن مهران عن روح بذلك واختلف
في كيفية تسهيلها عنهم فذهب الجمهور من اهل
الاداة الى جعلها بين وبين وهو الذي في التيسير
والشاطبية والمستند وكامل وروضة المالكى
والتحيد وغاية ابي العلاء والمهجر والهداية وكفاية
الى العز والتبصرة والتذكرة وغيرها وذهب
اخرى الى جعلها باء خالصة فص عليه ابن شريح
في الكافي ونبو العز في الارشاد وسائر الغواصطين
وبه قرأت من طريقهم وذكره ايضا الذي في جامع
وسكى والحافظ ابو العلاء وغيرهم وفضل بالف بين
الحديثين ابو جعفر حال تسهيله يمين ووافقه
ورثن من طريق الاصحاح في الثاني من القصص
وفي السجدة **واشرف** النهروان عنه من طريق
الطار بالفصل في الانبياء ايضا واختلف عن هشام
في الفصل في المواضع الخمسة ولا يجوز الفصل ابدال
الياء عن احد والله اعلم والضرب الثالث ان تكون
الثانية مضمومة ووردت في ثلاثة مواضع متفق
عليها واحد مختلف فيه فالمتفق عليه في عمران
قل وبيدكم وفي ص انزل عليه الذكر وفي القمر الحق
الذكر عليه فتسهل الثانية فيها نافع وابن كثير والقرن